محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز: الحدث

المميز ضـــــده: الحق العام.

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القـــضية الجنائية ٢٠١٤/٣٨٦ والمتضمن اعتقال المميز مدة سنة واحدة على أن يمضي المميز مدة المحكومية في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي علماً بأنه خارج الـــبلاد ولم يتبلغ بشكل أصولي وعلى استعداد لإحضاره للمثول أمـــام المحكمـــة وبالتالي حرم من تقديم ما لديه من بينات دفاعية وأن المحكمة أحـــضرت كتاباً من إدارة الإقامة والحدود يفيد أنه خارج البلاد ملتمساً اعتباره معذرة مشروعة.

٢- أخطأت المحكمة بعدم إعمال نص المادة (٥٤) عقوبات بوقف التنفيـــذ حيـــث إن المميز كان حدثاً وقت ارتكاب الفعل المزعوم وأسقط المشتكي حقه الشخصي ولم يرتكب بعد بلوغه السن القانوني أي جرم.

٣- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً.

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول حيـــث إن المحكمـــة ولإســـقاط الحـــق الشخصي كان بإمكانها تطبيق عقوبة أخف من تلك.

الطلب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شـــكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت إلى المتهم: **الحدث**

التهمتين التاليتين:

١- جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى – وبهيئة مغـايرة – قـد أصـدرت بتـاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٨/٢٠ حكمها الغيابي القاضي بإدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافـاً لـنص المـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكـررة ثـلاث مـرات وحيث إنه حدث ومن فئة الفتى قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات اعتقاله مـدة سـنتين فـي دار الأحداث عن كل مرة.

وكذلك قررت المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات ووضعه في دار تربية الأحـداث مدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

وعملاً بنص المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث وهي اعتقاله في دار تربية الأحـداث مـدة سـنتين ومصادرة الأداة الحادة.

كما قررت المحكمة تجريم المتهم ( ) بجنايـة هتـك العرض بالتعاقب بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـنتين وثمانيـة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل مرة بعد الأخذ بالأسباب التخفيفية.

وعملاً بنص المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات ووضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

حيـث قيـدت القـضية التمييزيـة الجزائيـة بـالرقم ٢٠٠٩/١٦٤٨ وبتـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قررت محكمة التمييز رد التمييز شكلاً لكون الحكـم المميـز صـادر

lawpedia.jo

بالصورة الغيابية وعلى ذلك فقد كان يتوجب الاعتراض عليه ابتداءً قبل الطعـــن فيـــه بطريق التمييز.

طعن المعترض المتهم بالحكم بطريـــق الاعتـــراض لدى محكمة الجنايات الكبرى حيث سجلت القضية وقيدت بعـــد الاعتـــراض بـــالرقم ٢٠١٣/١٢٧٧.

وحيث كانت المحكمة قد أصدرت قرارها في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٧٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والذي قضت فيه بما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادتين (٣٣٥ و٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المعترض في شـــقها المتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثانياً: وعملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم المعترض بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لنص المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١) من القـــانون ذاتـــه مكررة ثلاث مرات وحيث إنه وبتاريخ الوقائع الجرمية المشار إليها كان حدثاً ومن فئة الفتيان فتقرر المحكمة وعملاً بنص المادة (١٨/ح) من قانون الأحداث وتعديلاته وبدلالة المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠/أ) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال مدة سنتين عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثالثاً: وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المعترض بموجـــب مـــستند الإســـقاط المنظم أمام موظف وزارة العدل والمحفوظ صورة عنه فـــي ملـــف الـــدعوى وحيث إن المحكمة تعتبر هذا الأمر سبباً من أسباب التخفيف التقديرية فتقـــرر

lawpedia.jo

المحكمة وعملاً بنص المادة (١٨/ج) من قـانون الأحـداث وبدلالـة المـادة (١٩/د/٥) من القانون ذاته استبدال العقوبة لتصبح الوضـع فـي دار تربيـة الأحداث مدة سنة واحدة عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

رابعاً: وعملاً بنص المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المـتهم المعترض لتصبح العقوبـة هـي وضـع المـتهم المذكور في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة محـسوبة لـه مـدة التوقيـف ومصادرة الأداة الحـادة المـضبوطة علـى أن يمـضي المـتهم المعتـرض مدة المحكومية في أحد مراكز الإصلاح والتأهيـل المخصصة للبالغين كونه قد بلغ سن الرشد والبلوغ.

لم يرتضِ المتهم الحدث بالحكم المذكور فطعن فيه لدى محكمة التمييز والتي قررت بقرارها رقم ٢٠١٣/١٩٦٨ تـاريخ ٢٠١٤/٢/٦ نقـض القرار المطعون فيه لإتاحة الفرصة للمتهم لتقديم ما يدعي من دفوع وبينات.

lawpedia.jo

وبالمحاكمة الجارية بعد النقض وبالتدقيق في ملف القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها والتي ارتاح لها ضميرها وقنعت بها قناعة تامة واستقر في وجدانها تتلخص بأن هناك معرفة سابقة بين المجني عليه خميس (١٩ سنة) والحدث مواليد ١٩٩٢/٣/٢ بحكم الجوار وأنه وبحدود الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم ٢٠٠٧/٧/٢١ التقى بالمجني عليه وطلب منه مرافقته لشراء دخان وبالفعل ذهبا معاً وفي الطريق اتـصل المتهم بصديقه المتهم وقام باستدعائه حيـث التقيـا بالطريق ودار حديث بين المتهمين حيث اتفقا على هتك عرض المجني عليـه وعلـى ذلك فقد عرض المتهم عليهما الذهاب معه لبيته وبالفعل ذهبوا ودخلوا الـشقة

ولم يكن فيها أحد وجلس المتهم على السرير ثم قام المتهم بوضـــع يده على رقبة المجني عليه وقام المتهم بوضع فيلم خلاعي علـــى الفيـــديو وأراد المجني عليه الخروج إلا أن المتهم أجلسه بجانب المتهم وجلـــس بجانبهما ثم طلب المتهمان من المجني عليه أن يمسك بقضيب كل منهما إلا أنه رفض فقاما بتهديده فخاف منهما وقاما بإجباره على ذلك وعلى مص قضيب كل منهما فقـــام المجني عليه بالإمساك بقضيب كل منهما ومصه رغماً عنه ثم طلبـــا منـــه أن يـــشلح بنطلونه فرفض وقاما بتهديده وخوفاً منهما استجاب لطلبهما وقامـــا بتـــشليحه جميـــع ملابسه ثم قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقام بتحريكه إلى أن استمنى على ورقة جريدة وبعد أن أنهى قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقام بتحريكه إلى أن استمنى على جريدة وخلال قيام المتهم بهتك عرض المجني عليه قام المتهم بتصويرهما بواسطة تلفون خلوي ثم قاما بتهديده بالصور لإحضار مصاري وعاد المجني عليه للبيت وأخبر والده وقدمت الشكوى.

وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع المستخلصة وجـــدت المحكمـــة أن الأفعـــال المادية التي أقدم عليها المتهم والمتهم مـــع المجني عليه والمتمثلة باستدراجه إلـــى منـــزل المـــتهم ومن ثم قيامهما تحت التهديد بواسطة موس من قبل المتهم بإجبـــاره على خلع ملابسه حتى أصبح عارياً وكذلك إجباره تحت التهديد على مص قضيب كل واحد منهما وبعدها قيام المتهمان بممارسة اللواط معه الواحد تلو الآخر ثـــم قيامهمـــا بالاستمناء على جريدة معدة لهذه الغاية وقيامهما بعد ذلك بتصويره علماً بأن المتهمان كانا قبل هذه الواقعة وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ قد قاما بالاتصال بالمجني عليه واستدراجه والذهاب به إلى منطقة خالية وهناك تناولا المـــشروبات الكحوليـــة وقامـــا بالطلـــب منه – وتحت التهديد بفضح أمره وضربه – بخلع بنطلونه إلا أن المجني عليه رفـــض ذلك مما دعا المتهم إلى تشليحه بنطلونه رغماً عنـــه وإجبـــاره علـــى اللعـــب

lawpedia.jo

بقضيب كل منهما ثم أقدم كل واحد منهما على وضع قضيبه في مؤخرته بشكل متتابع ومتعاقب إلى أن قام كل واحد منهما بالاستمناء وكذلك فإنهما وبتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ كانا قد أقدما على ارتكاب الجرم ذاته حينما قام المتهم بالطلب من المجني عليه بالحضور إلى منزله ولدى دخوله المنزل وجد المتهم وطلبا منه أن يمـــص قضيب كل واحد منهما فرفض المجني عليه ذلك إلا أنهما قاما بضربه وإجباره علـــى مص قضيب كل واحد منهما.

إن هذه الأفعال المنوه إليها آنفاً والتي قارفها المتهم والمتهم تشكل كافة أركان وعناصر جرم هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة مما يستوجب ملاحقة المتهم عن هذه الجرائم وتحديـــد مجازاته قانوناً.

أما بالنسبة لجريمة حمل وحيازة أداة حادة فنظراً لأن هذا الجرم ارتكب في عام ٢٠٠٧ وقبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنه مستوجب الإسقاط لشموله بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادتين (٣٣٥ و٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم في شقها المتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقـــم (١٥) لـــسنة ٢٠١١ ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثانياً: وعملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لنص المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١) من القانون ذاته مكـــررة ثـــلاث

مرات وحيث إنه وبتاريخ الوقائع الجرمية لمشار إليها كان حدثاً ومن فئة الفتيان قررت المحكمة وعملاً بنص المادة (١٨/ح) من قـانون الأحـداث وتعديلاتـه وبدلالة المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠/أ) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقـال مدة سنتين عن كل مرة محسوبة لـه مـدة التوقيـف مـصادرة الأداة الحـادة المضبوطة.

ثالثاً: وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم بموجب مستند الإسقاط المـنظم أمام موظف وزارة العدل والمحفوظة صورة عنه في ملف الدعوى وحيـث إن المحكمة تعتبر هذا الأمر سبباً من أسباب التخفيف التقديرية قـررت المحكمـة وعملاً بنص المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المـادة (١٩/د/٥) مـن القانون ذاته استبدال العقوبة لتصبح الوضع في دار تربية الأحداث مـدة سـنة واحدة عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

رابعاً: وعملاً بنص المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المـتهم لتصبح العقوبة هي وضع المتهم المـذكور فـي دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة محسوب له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحـادة المضبوطة على أن يمضي المتهم ا مدة المحكومية في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للبالغين كونه قد بلـغ سـن الرشـد والبلوغ.

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن نجد إن هذا التمييز مقدم من المتهم للمرة الثانية وهو في مثل هذه الحالة مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبـرر غيابـه عـن المحاكمة وفقاً لمقتضيات المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمـا مغادرة المميز خارج البلاد فإن مغادرته هذه لا تشكل معذرة قانونية له للتغيـب عـن المثول أمام المحكمة لتقديم بيناته ودفوعه التي يزعمها وعليه وحيث إن المميز لم يقدم

lawpedia.jo

معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة فيكون الطعن التمييزي المقدم منـــه مستوجب الرد شكلاً.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo